

## ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب  
يصادق - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - على القانون الآتي ويأمر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة :

## قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٥٣

## قانون علامات البضائع

- اسم القانون المادة (١)
- وبدء العمل به يسمى هذا القانون ( قانون علامات البضائع لسنة ١٩٥٢ ) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .
- تفسير المادة (٢)
- إصطلاحات يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك .
- تعنى كلمة ( المملكة ) المملكة الأردنية الهاشمية .
- وتعنى عبارة ( الوصف التجاري الزائف ) كل وصف تجاري غير صحيح من وجهة جوهرية يتعلق بالبضائع التي استعمل لها وتشمل كل تغيير يقع في الوصف التجاري سواء أكان ذلك إضافة أو محو أو غير ذلك إذا أصبح الوصف من جراء ذلك التغيير غير صحيح من وجهة جوهرية ولا يمنع كون الوصف الزائف علامة تجارية أو جزءاً من علامة تجارية اعتباره وصفاً تجارياً زائفاً حسب مفاد هذا القانون .
- ويقصد بلفظة ( بضائع ) كل شيء يجري التعامل به في التجارة أو الصناعة .
- وتشمل لفظة ( الأسم ) الأسم الموجز أو المختصر .
- وتشمل لفظة ( شخص ) و ( صاحب العمل ) و ( البائع ) و ( التاجر ) و ( صاحب ) أية هيئة من الناس سواء أكانت لها شخصية معنوية ام لم تكن .
- وتعنى عبارة ( الوصف التجاري ) كل وصف أو بيان أو أية إشارة أخرى بما يشير مباشرة أو غير مباشرة إلى:
- أ - رقم البضائع أو مقدارها أو مقياسها أو وزنها ، أو
- ب - المكان أو البلاد التي صنعت أو أنتجت فيها البضائع أو أستخرجت منها ، أو
- ج - طريقة صنع البضائع أو إنتاجها ، أو
- د - المواد المولفة منها البضائع ، أو
- هـ - كون البضائع تتمتع بامتياز أو بحق طبع لا يزال معمولاً به .
- ويعتبر استعمال أي رقم أو كلمة أو علامة مما يؤخذ عادة حسب العرف التجاري دليلاً على أمر من الأمور المذكورة أعلاه ، بانه وصف تجاري إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون .
- وتعنى عبارة ( العلامة التجارية ) علامة تجارية مسجلة في سجل العلامات التجارية بمقتضى قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ وتشمل كل علامة تجارية محمية قانوناً في أي بلد تسري عليها أحكام المادة (٤١) من القانون المذكور سواء أكانت تلك العلامة مسجلة أم غير مسجلة .
- ٢ - تسري أحكام هذا القانون المتعلقة باستعمال الوصف التجاري الزائف للبضائع على استعمال أية أرقام للبضائع أو كلمات أو علامات أو إشارات أو أي خليط منها سواء أكانت تشمل علامة تجارية أو لم تشمل ، من شأنها أن تحمل على الاعتقاد بان البضائع هي من مصنوعات أو تجارة شخص هو غير الشخص الذي يتعاطى صنعها أو الاتجار بها .
- ٣ - إن أحكام هذا القانون المتعلقة باستعمال وصف تجاري زائف للبضائع أو المتعلقة بالبضائع التي استعمل لها وصف كهذا تسري على استعمال أي أسم زائف لشخص أو الحروف الأولى من إسم زائف لشخص

للبضائع وعلى البضائع التي استعمل لها أسم زائف لشخص أو الحروف الأولى من إسم زائف لشخص كما لو كان ذلك الأسم أو تلك الحروف وصفاً تجارياً وإيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون .  
تعني عبارة ( الأسم الزائف ) أو ( الحروف الأولى من إسم زائف ) فيما يتعلق باستعمالها للبضائع أسم أي شخص أو الحروف الأولى من أسمه مما هو :

أ - ليس بعلامة تجارية أو قسماً من علامة تجارية .  
ب- مماثل لأسم شخص يتعاطى التجارة في ذات الصنف من البضائع أو للحروف الأولى من أسمه أو مقلد لاسمه أو للحروف الأولى من أسمه ولم يسمح ذلك الشخص باستعمال ذلك الأسم أو تلك الحروف .  
ج - أسم شخص وهمي لا يتعاطى في الحقيقة التجارة في ذلك الصنف من البضائع .

المادة (٣)

الجرائم المتعلقة

١ - كل من :

بالعلامات

أ - زور علامة تجارية ، أو

التجارية

ب- استعمل للبضائع استعمالاً باطلاً علامة تجارية أو علامة أخرى قريبة الشبه من علامة تجارية بصورة تؤدي إلى الانخداع ، أو

والوصف

التجاري

ج - استعمل للبضائع أي وصف تجاري زائف ، أو

د - تسبب في إجراء أحد الأفعال المذكورة في هذه المادة .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ما لم يثبت أنه قد فعل ذلك بدون قصد الاحتيال .

٢ - كل من باع بضائع أو أشياء استعملت لها علامة تجارية مزورة أو وصف تجاري زائف أو عرضها للبيع أو أحرزها بقصد البيع أو لأية غاية من غايات التجارة أو الصناعة أو استعمالاً باطلاً أية علامة تجارية أو علامة قريبة الشبه من علامة تجارية أخرى بصورة تؤدي إلى الانخداع ما لم يثبت :

أ - أنه لم يكن لديه حين وقوع الجرم المسند إليه ما يدعوه للاشتباه بصحة تلك العلامة التجارية أو العلامة الأخرى أو الوصف التجاري ، وأنه اتخذ جميع الاحتياطات المعقولة لاجتناب ارتكاب أي جرم خلافاً لهذا القانون . و

ب- انه أعطي جميع ما لديه من المعلومات عن الأشخاص الذين استلم منهم تلك البضائع أو الأشياء عندما

طلب إليه ذلك المشتري أو من ينوب عنه . و

ج - انه بالإضافة إلى ذلك قام بما فعله بنية حسنة .

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة (٤)

مصادرة المواد

إذا أدين شخص بارتكاب جرم بمقتضى هذا القانون تصادر كل مادة أو آلة أو أداة ارتكب الجرم بواسطتها أو لها علاقة بارتكابه .

المادة (٥)

تزوير العلامات

يعتبر الشخص بأنه زور علامة تجارية :

التجارية

أ - إذا صنع تلك العلامة التجارية أو أية علامة قريبة الشبه منها بصورة تؤدي إلى الانخداع بدون موافقة صاحبها، أو

ب- إذا زور أية علامة تجارية حقيقية سواء بتغييرها أم بالإضافة إليها أم بتشويها أو بغير ذلك .

ويشار في هذا القانون إلى كل علامة تجارية أو علامة صنعت أو زورت على هذه الصورة أنها علامة تجارية مزورة .

ويشترط في ذلك أن تقع بينة اثبات موافقة صاحب هذه العلامة في جميع المحاكمات الجارية بشأن تزوير

العلامة التجارية على المتهم .

المادة (٦)

استعمال العلامة

١ - يعتبر الشخص أنه استعمل علامة تجارية أو علامة أو وصفاً تجارياً للبضائع إذا كان :

أو الوصف

أ - قد استعملها للبضائع ذاتها ، أو

- ب- قد استعملها لأي غطاء أو ورقة أو بكرة أو شيء آخر تباع أو تعرض فيه البضائع أو تحفظ فيه لأجل البيع أو التجارة أو الصناعة ، أو
- ج- قد وضع أية بضائع ، باعها أو عرضها للبيع أو أحرزها لأجل بيعها أو للتجار بها أو صنعها، أو غطاها أو لفها في أي غطاء أو ورقة أو بكرة أو شيء آخر استعملت له علامة تجارية أو وصف تجاري ، أو
- د- قد استعمل علامة تجارية أو أي وصف تجاري آخر باية صورة تحمل على الاعتقاد أن تلك العلامة التجارية أو الوصف التجاري قد استعمل لتسمية البضائع أو وصفها .
- ٢- تشمل لفظة ( غطاء ) أية سداة أو برميل أو قنينة أو وعاء أو صندوق أو غلاف أو محفظة ( كبسولة ) أو إطار أو لفافة وتشمل لفظة ( الرقمة ) شريط اللف ( الرباط ) أو التذكرة .
- ٣- يعتبر استعمال العلامة التجارية أم الوصف التجاري واقعاً سواء أكانت العلامة التجارية أو الوصف التجاري منسوجاً أو منقوشاً أو مطبوعاً باية صورة أخرى على البضائع أو الغطاء أو الرقمة أو البكرة أو على كل ما استعمل في لف البضائع أو الحق بها أو ألصق عليها.
- ٤- يعتبر الشخص أنه استعمل للبضائع علامة تجارية استعمالاً باطلاً إذا استعمل تلك العلامة التجارية أو علامة قريبة الشبه منها بصورة تؤدي إلى الانخداع بدون موافقة صاحبها ، غير أن إثبات موافقة صاحب العلامة تقع على المتهم في جميع المحاكمات الجارية بشأن تقليد علامة تجارية أو علامة بضائع .

المادة (٧)

إستثناء بعض المستخدمين أثناء قيامهم بأعمالهم الاعتيادية

إذا اتهم شخص بأنه استعمل للبضائع أية علامة تجارية أو علامة قريبة الشبه من علامة تجارية استعمالاً باطلاً من شأنه أن يؤدي إلى الانخداع أو أنه استعمل وصفاً تجارياً زائفاً لأية بضائع أو تسبب في إجراء أي أمر من الأمور المذكورة في هذه المادة واثبت :

- أ- أنه كان مستخدماً أثناء قيامه بأعماله الاعتيادية لاستعمال علامات أو أوصاف تجارية للبضائع بالنيابة عن أشخاص آخرين وأنه في الحالة التي هي موضوع التهمة الموجهة إليه كان قد استخدمه على الوجه المذكور شخص يقيم في المملكة ، ولم يكن له صالح في البضائع سواء بطريق الحصول على ربح أو عمولة عند بيع البضائع، و
- ب- أنه اتخذ احتياطات معقولة لاجتناب ارتكاب الجرم المسند إليه ، و
- ج- أنه لم يكن لديه حين وقوع الجرم المسند إليه ما يدعوه للاشتباه بصحة العلامة التجارية أو الوصف التجاري. و
- د- أنه اعطي المشتكي جميع ما لديه من المعلومات عن استعمال لصالحهم العلامة التجارية أو الوصف التجاري .
- فيتمنى من التعقبات ، غير إنه يكلف بدفع المصاريف التي تكبدها المشتكي إلا إذا كان قد أخطره حسب الأصول بأنه سيستند في دفاعه إلى النقاط المذكورة أعلاه .

المادة (٨)

وصف العلامات التجارية في المرافعات

يكفي في كل إتهام أو إجراءات أو مستند يراد الإشارة فيه إلى أية علامة تجارية أو علامة تجارية مزورة أن يشار إلى العلامة التجارية أو العلامة التجارية المزورة أنها علامة تجارية أو علامة تجارية مزورة دون حاجة إلى زيادة، وصفها ، أو تقديم نسخة أو صورة مصدقة عنها .

المادة (٩)

البيئة

في كافة المحاكمات الجارية بمقتضى هذا القانون تعتبر البيئة المقدمة عن المرفأ الذي شحنت البضائع منه ، إن كانت البضائع مستوردة من الخارج، بيئة كافية شكلاً على المكان أو البلاد التي صنعت أو انتجت البضائع فيها.

المادة (١٠)

معاينة الشرك

كل من دبر وهو في المملكة ارتكاب فعل خارج المملكة مما يعتبر جرمًا بمقتضى هذا القانون فيما لو ارتكبه داخل المملكة أو أرشد أو ساعد أو معاون أو اشترك في ارتكابه يعتبر أنه فاعل الجريمة وتتخذ الاجراءات بحقه ويحاكم ويدان في المملكة كأن الجرم ارتكب فيها .

المادة (١١)

مذكرات التفيش والتحرى

١- إذا اتهم شخص بارتكاب جرم خلافاً لهذا القانون واقتضت المحكمة بالشكوى المقدمة إليها باليمين بان هنالك سبباً معقولاً للاشتباه في ان البضائع أو الأشياء التي ارتكب ذلك الجرم بواسطتها أو بشأنها موجودة في دار المتهم أو مكان عمله أو حيازته أو تحت إشرافه في أي مكان ، فيجوز للمحكمة أن تصدر مذكرة تحر

توفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية ويؤتى بكافة البضائع أو الأشياء المضبوطة بموجب هذه المذكورة إلى المحكمة التي تقرر فيما إذا كانت تجب مصادرتها بمقتضى هذا القانون أم لا .

٢ - إذا كان صاحب أية بضائع أو أشياء مجهولاً أو تعذرت معرفة مكان إقامته وكانت تلك البضائع أو الأشياء عرضة للمصادرة بمقتضى هذا القانون فيما لو أدين صاحبها فيجوز تقديم الشكوى لاجراء المصادرة فقط ويجوز للمحكمة أن تنشر إعلاناً يبين فيه ان تلك البضائع أو الاشياء ستصادر في زمان ومكان تعيينها في الاعلان ما لم يثبت سبب يحول دون ذلك . ويجوز للمحكمة في الزمان والمكان المعينين أن تأمر بمصادرة تلك البضائع أو الأشياء أو أي قسم منها إلا إذا اثبت صاحبها أو من ينوب عنه أو أي شخص آخر له الحق فيها سبباً يحول دون المصادرة .

٣ - يجوز اتلاف البضائع أو الأشياء المصادرة بمقتضى هذه المادة أو بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون أو التصرف فيها على وجه آخر بعد محو جميع العلامات التجارية والأوصاف التجارية الموجودة عليها بالصورة التي تقررها المحكمة التي أصدرت أمراً بالمصادرة ويجوز للمحكمة أن تعوض عن أية خسارة تحملها أي فريق من الفرقاء من جراء تعامله بتلك البضائع بنية حسنة من ثمن تلك البضائع أو الأشياء .

المادة ( ١٢ )

مرور الزمن

لا تقبل شكوى عن جرم ارتكب بمقتضى هذا القانون بعد مرور ثلاث سنوات على ارتكابه أو سنة واحدة على اكتشافه لأول مرة من قبل المشتكي ، وتعتبر في ذلك المدة التي تنقضي أولاً .

المادة ( ١٣ )

منع استيراد البضائع المعرضة للمصادرة

١ - لا يجوز أن تستورد الى المملكة بضائع تكون فيما لو بيعت عرضة للمصادرة بمقتضى هذا القانون ، وكذلك أيضاً أية بضائع مصنوعة في الخارج وعليها اسم صاحب معمل أو بائع أو تاجر في المملكة أو علامته التجارية أو يستدل منها على وجود اسمه أو علامته التجارية عليها إلا اذا الحق بذلك الاسم أو بتلك العلامة التجارية اسم البلاد التي صنعت أو انتجت البضائع فيها . ومع مراعاة أحكام هذه المادة تعتبر هذه البضائع من البضائع الممنوع استيرادها بمقتضى قوانين الجمارك المرعية الاجراء إذ ذاك في المملكة واذا استوردت أو ادخلت أية بضائع كهذه الى المملكة فيتصرف فيها وزير التجارة بأن يأمر بمصادرتها أو تسليمها للمستورد بالشروط التي يستوجبها فاذا صودرت يجوز اتلافها أو التصرف فيها على أي وجه آخر حسبما يشير رئيس الوزراء .

٢ - يجوز لوزير التجارة ولكل موظف آخر يفوضه رئيس الوزراء بذلك أن يستعيض عن تعقب أي جرم أو فعل ارتكبه أي شخص خلافاً لاحكام هذه المادة باستيفائه مبلغاً تقديماً لا يتجاوز الحد الأعلى للغرامة المقررة عن كل مخالفة تنطبق عليها أحكام هذا القانون .

المادة ( ١٤ )

عندم سريان هذا القانون

إذا وجد في تاريخ نفاذ هذا القانون وصف تجاري مسعمل بوجه عام وبحسن نية لأي صنف أو نوع من البضائع للدلالة على أن تلك البضائع من صنف خاص أو أنها مصنوعة بطريقة خاصة فلا يعتبر ذلك الوصف وصفاً تجارياً زائفاً ايفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون .

على الوصف

الزائف في

ظروف خاصة

ويشترط في ذلك انه إذا كان ذلك الوصف التجاري من شأنه أن يؤدي الى التضليل فيما يتعلق بالمكان أو البلاد التي صنعت أو انتجت البضائع فيها بالفعل فلا يسري هذا الاعطاء إلا اذا اضيف الى الوصف قبل اسم ذلك المكان أو تلك البلاد او بعده ، عبارة تدل على مصدر البضائع ان كانت مستوردة أو تحول دون وقوع التضليل إن كانت غير مستوردة .

المادة ( ١٥ )

استثناء

ليس في هذا القانون :

أ - ما يعفي أي شخص من اقامة أية دعوى أو اتخاذ أية اجراءات بحقه يكون في الامكان اقامتها أو اتخاذها لولا أحكام هذا القانون ، أو

- ب - ما يفسر بأنه يعرض للمحاكمة أو العقوبة خادم شخص يقيم في المملكة اطاع بنية حسنة أوامر سيده وتعليماته وأعطى معلومات تامة عن سيده عندما طلب اليه المشتكي أو من ينوب عنه ذلك .  
المادة ( ١٦ ) وضع الأنظمة
- لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يصدر أنظمة لتطبيق أحكام هذا القانون .  
المادة ( ١٧ ) الالغاءات
- يبطل العمل بجميع التشريعات العثمانية ، كما تلغى جميع القوانين والأنظمة الاردنية والفلسطينية المتعلقة بعلامات البضائع التي صدرت قبل سن هذا القانون وتكون مخالفة لأحكامه .  
المادة ( ١٨ )
- رئيس الوزراء ووزير التجارة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٢ - ١٢ - ٢٩

عبد الرحمن الرشيدات      سليمان عبد الرزاق طوقان      ابراهيم هاشم  
وزير التجارة      رئيس الوزراء  
خلوصي الخيري      توفيق ابو الهدي

